

مركز البحث في تكنولوجيا نصف
النواقل للطاقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز بحث يسمى "مركز البحث في تكنولوجيا تصف النواقل للطاقوية" ويدعى في صلب النص "المركز".

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، له صبغة قطاعية، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يكون مقر المركز في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3 : يدير المركز مدير، يساعده مدير مساعد وأمين عام.

يزود المركز بمجلس علمي يشكل طبقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يكلف المركز على الخصوص بما يأتي :

- إعداد الطرائق المعدنية لتثمين مجموعة شرائح معالجة المعادن المعتمدة على تكنولوجيا أنصاف النواقل (خاصة السيليسيوم)، وتطوير تقنيات النمو البلوري لهذه المواد،

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 316 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيا تصف النواقل للطاقوية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 61 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم وسير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي للباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 8 : يحول المستخدمون التابعون لوحدة تنمية تكنولوجيا السيليسيوم التابعة لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة إلى مركز تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية والقانونية الأساسية والتعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى



- التحكم في الطرائق التكنولوجية للأجهزة القائمة على أنصاف النواقل لشعبة "السيليسيوم الكتلية" والشعبة البارزة "الطبقات الرقيقة"،

- تطوير التكنولوجيات الصناعية المرتبطة بالطرائق حول المواد وأجهزة التحويل الطاقوي،

- تطوير الأجهزة ذات التحويل العالي المرادوية.

المادة 5 : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يضم مجلس الإدارة بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- ممثل الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 6 : تحول الأملاك المنقولة لوحدة تنمية تكنولوجيا السيليسيوم التابعة لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة المنشأ بموجب المرسوم رقم 88 - 61 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ووسائلها وحقوقها والتزاماتها إلى مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة.

المادة 7 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد كمي وكيفي وتقدير، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية
عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن
التنظيم الداخلي لمركز البحث في تكنولوجيا
نصف النواقل للطاقوية.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ
في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ
في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996
الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي
في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24
المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر
سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن
الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ
في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011
الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة
العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ
في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012
الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي
والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-316 المؤرخ
في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012
والمتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيا نصف
النواقل للطاقوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة التي يدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث وورشات ومصالح مشتركة.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية والتي عددها اثنان (2) من :

- قسم الإعلام العلمي والعلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،
- قسم الأجهزة العلمية لإنجاز وتصنيف أجهزة نصف النواقل.

المادة 4 : يكلف قسم الإعلام العلمي والعلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتي :

- مبادرة الشراكة العلمية وترقيتها مع المؤسسات الوطنية والدولية في مجالات تخصص المركز،
- تنظيم التظاهرات العلمية المتعلقة بمجال اختصاص المركز،
- اقتراح ووضع تدابير تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجالات تخصص المركز،
- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المركز،
- اقتراح كل إجراء لإدماج النشرات العلمية للمركز في المكتبة الافتراضية، وذلك لتسهيل الدخول على المستعملين،
- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمركز.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
- مصلحة تثمين نتائج البحث،
- مصلحة الوثائق العلمية والتقنية.

المادة 5 : يكلف قسم الأجهزة العلمية لإنجاز وتصنيف أجهزة نصف النواقل بما يأتي :

- تسيير المحطات التكنولوجية لإنجاز أجهزة نصف النواقل للطاقة.
 - متابعة وتطوير وسائل تكنولوجية جديدة لإنجاز أجهزة تحويل الطاقة،
 - تسيير وسائل توصيف نصف النواقل،
 - متابعة وتطوير وسائل تكنولوجية جديدة للتوصيف،
 - الإرشاد المعلوماتي للأجهزة العلمية،
 - محاكاة أداءات أجهزة وطرائق أنصاف النواقل للطاقة،
 - الحفاظ على التجهيزات العلمية والقاعات التكنولوجية وصيانتها.
- وينظم في أربع (4) مصالح :
- مصلحة المحطات التكنولوجية لإنجاز أجهزة نصف النواقل،
 - مصلحة توصيف المواد وأجهزة نصف النواقل،
 - مصلحة المعلوماتية والحوسبة العلمية،
 - مصلحة صيانة التجهيزات العلمية والحفاظ عليها.

المادة 6 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 7 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين مستوى مستخدمي المركز وتجديد معلوماتهم،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
- مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والحفاظ عليها وصيانتها،
- مسك دفاتر الجرد للمركز،
- ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانتها.

- الفيزياء الكيمائية للسطوح وما بين السطوح،
- سطح ذو خاصية وظيفية،
- الالكتروكيميا للمواد.

4 - يكلف قسم التكنولوجيات البارزة لأنصاف النواقل للطاقوية بالقيام بدراسات وأعمال البحث حول :

- المواد النانوية لتحويل الطاقة وتخزينها،
- المواد الجديدة والتصورات للإلكترونيات الضوئية،
- التكنولوجيات القائمة على البوليمرات،
- الجسيمات النانوية وطرائق البلازما للطاقوية،
- المواد الهجينة للتحويل.

المادة 9 : تتكون الورشات، والتي عددها أربع (4) من :

- ورشة إعداد السيليسيوم،
- ورشة معالجة السوائل الملوثة،
- ورشة الميكانيك والإلكتروني،
- ورشة تغليف أجهزة أنصاف النواقل.

المادة 10 : توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وتتكون من فروع.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

- تنظم المصالح الإدارية والتي عددها ثلاث (3)، في :
- مصلحة المستخدمين والتكوين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 8 : تتكون أقسام البحث والتي عددها أربعة (4)، من :

- قسم النمو البلوري لأنصاف النواقل والطرائق المعدنية،
- قسم تطوير أجهزة التحويل لنصف النواقل،
- قسم الطبقات الرقيقة والسطوح وما بين السطوح،
- قسم التكنولوجيات البارزة لأنصاف النواقل للطاقوية.

1 - يكلف قسم النمو البلوري لأنصاف النواقل والطرائق المعدنية بالقيام بدراسات وأعمال البحث حول :

- معالجة السيليس وتخصيبه،
- التنصيف بالطريقة الكيميائية والتسخين المعدني للمواد للكهروضوئي،
- طرائق التكوين البلوري للمواد نصف الناقلة باستخدام مختلف تقنيات النمو البلوري،
- النمذجة والمحاكاة الرقمية لطرائق تكوين البلور.

2 - يكلف قسم تطوير أجهزة التحويل لنصف النواقل بالقيام بدراسات وأعمال البحث حول :

- الطرائق التكنولوجية للأجهزة الكهروضوئية المعدة بالسيليسيوم البلوري،
- التصورات الجديدة والهياكل الكهروضوئية المبتكرة،
- تطوير الأجهزة المهيكلة بالطبقات الرقيقة،
- نمذجة ومحاكاة الأجهزة.

3 - يكلف قسم الطبقات الرقيقة والسطوح وما بين السطوح بالقيام بدراسات وأعمال البحث حول :

- نمو الطبقات الرقيقة النصف الناقلة،